

الفروع وتصحيح الفروع

الشمس وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزء بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجره فإن غربت فمن غد بعد الزوال وقال ابن عقيل نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور .

ثم ينحر هدايا إن كان معه ثم يلحق يبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو وذكر الشيخ يكبر ولا يشارطه على أجرة لأنه نسك قاله أبو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب عن أحمد عن وكيع أن أبا حنيفة قال له إنه تعلم الآداب الخمسة الخامس التكبير من حجام وإن الحجام نقلها عن عطاء .

وإن قصر فمن جميعه نص عليه قال شيخنا لا من كل شعرة بعينها وعنه أو بعضه فيجزئه ما نزل عن رأسه لأنه من شعره بخلاف المسح لأنه ليس رأسا ذكره في الفصول والخلاف قال ولا يجزئه شعر الأذن على أنه إنما لم يجزئه لأنه يجب تقصير جميعه ومن لبد أو صفر أو عقص كغيره ونقل ابن منصور فليحلق قال يعني وجب عليه قال في الخلاف وغيره لأنه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه .

[illegible]